

Distr.
GENERAL

S/1998/387
12 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، لعناية أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

ووافقت اللجنة على التقرير في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار
٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من
المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤
و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - ووفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، على اللجنة أن تقدم تقريرا كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق والواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير الثامن والعشرون من هذه التقارير المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب من جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن أية معلومات قد تصل إلى علمها بشأن إمكانية ارتكاب دول أخرى أو مواطنين أجانب لانتهاكات للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تعرض على اللجنة أية معلومات من هذا القبيل.

٤ - ووفقا للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على مواد بعينها، فضلا عن الحالات المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج أو المتعدد، أي المواد التي تستهدف الاستخدام المدني، غير أنه يمكن تحويلها أو تبديلها لأغراض الاستخدام العسكري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم أية دولة أو منظمة دولية باستشارة اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب من المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفاءة الامتثال التام للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق، بما في ذلك تقديم أية معلومات ذات صلة قد تصل إلى علمها، إلى اللجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أية معلومات إلى اللجنة وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها الرامية إلى تنفيذ الولاية التي كلفها بها مجلس الأمن. ومنذ آخر تقرير للأمم العام، وهو التقرير المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد أية رسائل أخرى من الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

— — — — —